محضر الجلسة التاسعة والثلاثين

<u>التاريخ</u>: الثلاثاء 11 رجب 1437 (19 أبريل 2016).

الرئاسة: المستشار السيد حميد كوسكوس، الخليفة الثالث لرئيس مجلس المستشارين.

التوقيت: أربعة عشرة دقيقة، ابتداء من الساعة السابعة ودقيقة مساء. جدول الأعمال: الدراسة والتصويت على مشروعي القانونين التاليين:

- أولا: مشروع قانون 43.13 يتعلق بمزاولة محن التمريض؛
 - ثانيا: مشروع رقم 44.13 يتعلق بمزاولة ممنة القبالة.

المستشار السيد حميد كوسكوس، رئيس الجلسة:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين. أعلن عن افتتاح الجلسة التشريعية.

السيد الوزير،

السيدات والسادة المستشارون،

يخصص المجلس هذه الجلسة للدراسة والتصويت على:

أولا: مشروع قانون 43.13 يتعلق بمزاولة محن التمريض، والمحال على المجلس من مجلس النواب؛

ثانيا: مشروع رقم 44.13 يتعلق بمزاولة ممنة القبالة، والمحال على المجلس من مجلس النواب.

وللتذكير فقط، فقد تم الاتفاق خلال ندوة الرؤساء، صبيحة هذا اليوم، من أجل تقديم ومناقشة المشروعين معا.

فأعطي الكلمة في البداية للحكومة، للسيد وزير الصحة، لتقديم مشروعي القانونين دفعة واحدة، تفضل السيد الوزير.

السيد الحسين الودري، وزير الصحة:

شكرا السيد الرئيس المحترم.

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

أولا، لي عظيم الشرف كي أعرض على أنظاركم مشروع قانون رقم 43.13 يتعلق بمزاولة ممن التمريض، ومشروع قانون رقم 44.13 يتعلق بمزاولة ممنة القابلة، هذين المشروعين اللذين تمت دراستهما من طرف لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية التابعة لمجلسكم الموقر، والتي وافقت عليهما بالإجماع.

فغادي نكون جد مختصر، أسباب النزول ديال هاذ المشروع:

أولا، المستشارات والمستشارون المحترمون، أن المهن الشبه الطبية في المغرب حوالي 22 محنة اللي كتارس إلى حدود اليوم، ولكن غير مؤطرة

قانونيا إلا 3 ديال المهن، كاين النظاراتيون اللي القانون ديالهم ظهير شريف ديال 1954، وكاين القابلات والممرضين اللي مؤطرين بواحد القانون ديال الظهير الشريف ديال 1960.

وهاذ 3 ديال القوانين فيهم 3 ولا 4 ديال المواد فقط، يعني ماكاين حتى شي تأطير، إلى باش نذكر مثلا في القابلات والممرضات والممرضين داخلين في واحد الظهير الشريف اللي تيدوي على العقاقيريين وعلى أطباء الأسنان وعلى الصيادلة وعلى الأطباء إلى آخره، فهاذ القوانين قديمة ومتجاوزة.

المشكل المطروح علاش أسباب النزول؟ لأن في الوزارة منذ سنين، منذ سنين بدات هاذ المهن الشبه الطبية، تيجي واحد تيبغي يحل محلو على برا خاص، تنتحرجو احنا تنرخصو ليه، ما كاين حتى شي سند قانوني، معنى هاذ الشي اللي تتسمعو (Orthoptiste). يعني تنعطيهم الترخيص وهاذي كاينة، أن منذ سنين واحنا تنعطيو الترخيص وليني ما عندها حتى شي سند قانوني.

جا الوقت - وهاذو تيناديو به جميع الممرضات والممرضين وهاذ المهن كلها - باش غادي نوضعو قوانين، فبدات نقاشات ونقاشات مع باش نقولها، أولا، قبل ما نبدا في التفاصيل، أنه هاذ القوانين توضعت بطريقة تشاركية، كاينين جمعيات اللي استقبلتهم أنا 2 و 3 ديال المرات، مرة.. كاين اللي باقي ربما استقبلتهم ما تنعرفهومش بكل صراحة، لأن فوقاش ما جا قانون من هاذ النوع تيكونوا 2، 3، 4 ديال الجمعيات معروفين، غير تتخرجوا واحد القانون تيمشيوا 7 تيديروا جمعية، ولهذا استقبلتينا، وليني احنا حسن النية كاينة، واخا القانون راه في طور الدراسة، زعا فوقاش ما جا شي واحد تنستقبلو بكل صراحة، يفيدنا ويدافع على المشاريع ديالو.

فأشنو هو.. علاش.. اشنو بغينا نديرو من هاذ القوانين؟ بعد نقاشات ونقاشات منذ سنتين مشينا في اتجاه غنديرو 4 ديال القوانين، لأن إلى مشيناكل محنة شبه طبية نديرو لها قانون نصدقو في 22 قانون، هاذ الشي باتفاق مع الناس اللي كان معهم النقاش.

قلنا غنديرو قانون ديال الممرضات والممرضين، قانون ديال القابلات (les kinésithérapeutes)، قانون ديال (les sages femmes) التأهيل وإعادة التأهيل وقانون ديال المناولين، يعني (en général)، هاذو هما 4 ديال القوانين اللي اتفقنا عليهم بعد الأخذ والرد، لأن كل محمنة شبه طبية وداخل في المهنة الشبه طبية غنعطيكم غير مثل، مثل الممرضون، تيجي ممرض ديال (diabète) تيقول أنا عندي مثل، مثل الممرضون، تيجي ممرض ديال (Neurochirurgie)، ممرض ديال (spécifié) غادي يمشيوا 22 ضربها في 10، 20 غنصدقو في قوانين إلى آخره، فهذا باش مشينا اتفقنا على هاذ 4 ديال القوانين، وهاذ 2 اللي تنقدم أمامكم.

غير نوضعكم في الصورة، أشنو هما المرتكزات ديال هاذ القانون؟

جينا، أولا، قلنا باش نحيدو علينا هاذ المشاكل بين القطاع الخاص والقطاع العام، فين ما كانت شي مباراة ما كاينش تكافؤ الفرص، ها أصحاب (le privé) تيديروا غير عامين، تيبقى القيل والقال. قلنا دابا وزارة الصحة مشت في اتجاه (LMD¹) (الإجازة، الماستر، الدكتوراه) باك زائد 3 وائد 5 زائد 8 ها النقطة الأولى.

يعني منين غيخرج هاذ القانون غناخذو واحد المدة انتقالية، جميع لا في القطاع العمومي ولا في القطاع الخاص خاصو يدخل في هاذ (le moule) ما يمكنش واحد يبقى يقري عامين، وتيوقع لنا المشاكل في المباريات. ولكن هاذي النقطة الأولى محمة جدا، وجعلنا من العشاكل في المباريات. ولكن هاذي النقطة الأولى محمة جدا، وجعلنا من العشاكل في المباريات. ولكن هاذي النقطة الأولى محمة العلي الغير التابعة للصحة رجعنا منهم منذ سنة دابا، يعني معاهد التعليم العالي الغير التابعة للجامعات، يعني (un infirmier) غدا يقرا (8+bac) يكون للجامعات، يعني (docteur en sciences de la santé) مشينا في هذا الاتجاه، ولكن بشرط باش نحافظو على المكتسبات، لأن المشكل اللي تيتطرح لنا كاين شي وحدين اللي قراوا عامين، شي وحدين قراوا 3 سنين في القطاع الخاص، قلنا مادام غنمشيو في اتجاه (8+BAC) الإجازة، وقلنا بأن عندو الحق يكرر سنة، إلى قرا 3 سنين وعندو الحق هي 4 سنين، يعنى المرحلة الانتقالية غنمشيو فيها 4 سنين.

ما معنى هذا؟ نهار اللي يخرج القانون، اللي كان بنهار قبل في المدرسة مثلا خاصة قرا، غادي نعطيوه ذاك 4 سنين، نحافظو ليه على الحقوق ديالو والمكتسبات ديالو باش ما نضيعوهش، لأن هو ما دار والو، جا دخل في واحد أسميتو، وليني ملي غتقاضى ذاك أسميتو كلشي غيتقاد لا في القطاع الحاص ولا في القطاع العام ...، باش المباريات غتجي سهلة، باش تكافؤ الفرص، باش حتى واحد ما يبقى..

(Donc) هاذي هي الفكرة كلها ديال هاذ 4 ديال القوانين، واللي تنقدمُها أمامكم الآن اليوم.

هاذ القوانين الجوج أشنو.. هاذ القوانين أشنو فيها؟ التعريف ومجال التدخل في القطاعين العام والخاص، التعريف ديال المهنة، لا بالنسبة للممرضين، أشنو هي المامرضة؟ أشنو خاصها تدير؟ أشنو ما خاصهاش تدير؟

النقطة الثانية اللي جا بها هاذ القانونين وهما:

تحديد الأعمال المهنية "المصنف العام للأعمال المهنية" اللي كتعرفوا الطبيب ملي تيدير خدمة صحية تيدير إما "C" (la nomenclature générale des actes médicaux) عندو, (or les infirmiers) تيخدموا، تيخدموا خدمة كبيرة بزاف ما عندهمش

هاذ المصنف ديال الأعمال المهنية.

دابا فهاذ القانون جا ملي تيكتب الطبيب بغا يدير cla valeur ajoutée) ديالو المصنف ديالو، الممرض حتى هو يعترف به (la nomenclature des infirmiers et des sages).

جاكذلك تحديد أشكال المزاولة، خاصة في القطاع الخاص، إما بصفة حرة بوحدو، إما غيدير عيادة حرة أو في إطار الاشتراك، 2 ديال الفراملية بغاوا يتجمعوا بيناتهم يديروا عيادة ولا (la sage femme) بوحدها ولا (une maison de naissance) دار الولاة ولا sage femme)، يعنى غتختار هاذ الشي كلشي.

كاين كذلك هاذ القوانين جات لتحديد شروط مزاولة محنة التمريض ولا القابلة، بالنسبة للمهنيين المغاربة عندهم الأوراق ديالهم شنو خاصهم يدفعوا، و بالنسبة للناس الأجانب وشروط النيابة، إلى بغا ينوب عليه شي واحد أشنو هما الشروط؟

جا تحديد شروط التفتيش، لأن التفتيش ديال المعايير ديال (les cabinets) وهاذ الشي اللي غيانصطاليوه، و جينا بهاذ القوانين ب 4، قلنا كل ملي غندويو على القابلات غادي يبداوا بواحد الجمعية وطنية للقابلات، الممرضين الجمعية الوطنية للممرضات والممرضين، على ما نصاوبو هاذ الجمعيات ديال المهن الشبه طبية.

أخيرا، إن شاء الله، بغينا نوصلو للهيأة الوطنية للمهن الشبه الطبية ولا الممرضات والممرضون، القابلات غنشوفو معكم ومع الإخوان البرلمانيين ومعكم المستشارين.

فتلكم الخطوط العريضة ديال هاذ 2 القوانين اللي تشرفت باش نقدمهم أمامكم، كيفاش ننالوا الرضا وبعض التعديلات مشكورين اللي بذلوا فيه الشي الكثير، فأنا تنتمنى أنه حتى أنتما تقبلو هاذ 2 ديال القوانين، إن شاء الله.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

الكلمة الآن لمقرر لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتاعية لتقديم تقرير اللجنة، وزع التقرير.

نمر نفتحو باب بالمناقشة الآن حول المشروعين معا.

فللتذكير كذلك، فتم الاتفاق على توزيع التوقيت الزمني خلال إحتاع ندوة الرؤساء صبيحة هذا اليوم، فنبداو بالكلمة للفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية، إلى ما بغيتوش تديروا.. اعطيوه لناكتابة، ماكاين مشكل.

نفس الشيء بالنسبة للإخوان في فريق الأصالة والمعاصرة، سوف يقدم مكتوب، مزيان. فريق العدالة والتنمية، الفريق الحركي، فريق التجمع الوطني

¹ Licence, Master, Doctorat

² Institut de Formation aux Carrières de Santé.

³ Instituts Supérieurs des Professions Infirmières et Techniques de Santé.

الممتنعون: لا احد.

إذن وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 43.13 يتعلق بمزالة ممن التمريض.

ونمر الآن للتصويت على مواد مشروع القانون رقم 44.13 يتعلق بمزاولة ممنة القبالة.

المادة الأولى:

الموافقون: الإجماع؛

المعارضون: لا أحد؛

الممتنعون: لا أحد.

المادة 2، المادة 3، المادة 4 كما عدلتها اللجنة، المادة 5، المادة 6، المادة

7، المادة 8، المادة 9، المادة 10، المادة 11، المادة 13، المادة 13، المادة

14، المادة 15، المادة 16: نفس العدد وبالإجماع.

المادة 17، المادة 18، المادة 19، المادة 20، المادة 21، المادة 22،

المادة 23، المادة 24، المادة 25: نفس العدد.

المادة 26، المادة 27، المادة 28، المادة 29، المادة 30، المادة 31: نفس

العدد.

الموافقون: بالإجماع؛

المعارضون والممتنعون: لا أحد.

المادة 32، المادة 33، المادة 34، المادة 35، المادة 36، المادة 37، المادة 38، المادة 38، المادة 39، المادة 43، المادة 38، المادة 45، المادة 45، المادة 45، المادة 45، المادة 45، المادة 50، وأخيرا المادة 50 كما عدلتها اللجنة.

أعرض مشروع القانون برمته للتصويت:

الموافقون: بالإجماع؛

المعارضون: لا أحد؛

الممتنعون: لا أحد.

إذن وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 44.13 يتعلق بمزاولة محنة القبالة.

شكرا السيد الوزير، وأشكر السادة المستشارين.

ورفعت الجلسة.

الملحق: المداخلات المكتوبة المسلمة لرئاسة الجلسة.

I. مشروع قانون 43.13 يتعلق بمزاولة محن التمريض.

1. مداخلة فريق الأصالة والمعاصرة:

السيد الرئيس،

للأحرار، فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب، الفريق الاشتراكي، فريق الاتحاد المغرب للشغل، الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي، ربما ما كاينش الإخوان ديال الفرق، مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل، كاين، مجموعة العمل التقدمي، شكرا.

الآن نمر للمرحلة الموالية بعد تقديم التقارير في إطار المناقشة، نمر إلى صويت.

غير بخصوص التصويت سوف نقوم بالتصويت على كل مشروع على حدة، كما ينص على ذلك النظام الداخلي.

وأبدأ بمواد المشروع رقم 43.13 الذي يتعلق بمزاولة ممنة أو ممن

التمريض كما عدلته اللجنة.

المادة الأولى:

الموافقون: كاين هناك إجماع؛

المعارضون: لا أحد؛

الممتنعون: لا أحد.

المادة 2: نفس الشيء.

المادة 3، المادة 4، المادة 5، المادة 6: الإجماع.

المادة 7: نفس العدد.

المادة 8، المادة 9، المادة 10، المادة 11، المادة 12، المادة 13، المادة

14، المادة 15، المادة 16: نفس العدد.

المادة 17كما عدلتها اللجنة.

المادة 18، المادة 19، المادة 20 كما عدلتها اللجنة، المادة 21، المادة 22

كما عدلتها اللجنة، المادة 23: نفس العدد.

المادة 24، المادة 25، المادة 26، المادة 28:

الموافقون: بالإجماع؛

المعارضون والممتنعون: لا أحد.

المادة 29، المادة 30، المادة 31، المادة 32، المادة 33، المادة 34،

المادة 35: نفس العدد.

المادة 36، المادة 37، المادة 38، المادة 39، المادة 40: نفس العدد.

المادة 41، المادة 42، المادة 43: دامًا بالإجماع.

المادة 44، المادة 45، المادة 46، المادة 48، المادة 49،

المادة 50، المادة 51، المادة 52، المادة 53، المادة 54، المادة 55 كما عدلتها

اللجنة، المادة 56:

الموافقون: بالإجماع؛

المعارضون: لا أحد؛

الممتنعون: لا أحد.

أعرض مشروع القانون برمته للتصويت:

الموافقون: بالإَّجماع؛

المعارضون: لا أحد؛

السادة الوزراء،

إخواني المستشارين،

يشرفني أن أتدخل باسم فريق الأصالة والمعاصرة في إطار مناقشة مشروع قانون رقم 43.13 يتعلق بمزاولة محن التمريض، ويشكل ذلك فرصة لنا في فريق الأصالة والمعاصرة لتوضيح وجمة نظرنا حول هذا المشروع الهام، والذي لا محالة سيجيب على العديد من الإشكالات التنظيمية لمهن التمريض وتحديد أنواعها ومكوناتها واختصاصاتها وأشكال وشروط وأماكن المزاولة وطبيعة العقوبات والجزاءات المترتبة على مخالفة مقتضيات هذا القانون، وتهم كل من:

-ممرض متعدد الاختصاصات؛

-وممرض في الأمراض العقلية؛

-ممرض في أمراض الشيخوخة؛

-ممرض في التخدير والإنعاش،

-ممرض في العلاجات الاستعجالية والعناية المركزة،

-ممرض في الأمراض المزمنة؛

- مرض في أمراض الأطفال والمواليد والخدج؛

وذالك لما تحظى به هذه الاختصاصات من أهمية بالغة.

السيد الرئيس،

لا بد من التأكيد على الأهية الكبرى التي تحظى بهامحن التمريض، باعتبارها دعامة أساسية للنهوض بقطاع الصحة ببلادنا منذ عقود من الزمن كهن ضرورية و ناجعة في سبيل الارتقاء بقطاع الصحة ببلادنا رغم الخصاص المهول الذي يعرفه هذا القطاع، والذي يحتم على الحكومة أن تنفتح وتنكب بالجدية المطلوبة إلى جانب محن التمريض على كل الاختصاصات الطبية الأخرى لتستجيب لانتظارات المواطنين والمهنيين على حد سواء.

لقد كنا ننتظر في فريق الأصالة والمعاصرة أن يتم الإسراع من طرف الحكومة بإخراج العديد من النصوص التشريعية المتعلقة بالمهن الشبه الطبية، نظرا لأهميتها والحاجة الماسة إليها، بالقدر الذي اهتمت فيه بقطاعات أخرى، وذالك لتجويد العرض الصحي المقدم للمواطنين.

لقد بدا واضحا التأخر الكبير في فتح هذا الورش الهام، بل إن الوتيرة التي يعرفها هذا المجال تبقى بطيئة جدا ولا تساير حجم الانتظارات التي يراهن عليها المهنيون والمواطنون على السواء لتطوير الخدمة المقدمة في هذا المجال.

السيد الرئيس،

بالرجوع لمقتضيات المشروع الذي بين أيدينا، يتبين أنه جاء من أجل وضع إطار قانوني ينظم محن التمريض من أجل ملء الفراغ القانوني الحاصل في هذا المجال الحيوي، والذي يعتبر إحدى الدعامات الأساسية في قطاع الصحة بشكل عام.

إننا في فريق الأصالة والمعاصرة، وبالرغم من الملاحظات التي أبديناها، ننتظر من هذا المشروع قانون أن يساهم بالشكل المطلوب في الإجابة على مختلف الإشكالات المرتبطة بتطوير هذا المجال الحيوي والذي يحظى بأهمية صحية واجتاعية كبرى، وذالك لتجويد العرض الصحي وضان الأمن الصحي ببلادنا سواء بالقطاع العام أو الخاص، خاصة وأنه جاء بمقتضيات على درجة كبيرة من الأهمية من قبيل وضع المقتضيات المتعلقة بالإشكالات المتنظيمية محن التمريض وتحديد أنواعها ومكوناتها واختصاصاتها وأشكال وشروط وأماكن المزاولة إما بالقطاع العام أو الخاص وطبيعة العقوبات والجزاءات المترتبة على مخالفة مقتضيات هذا القانون بالإضافة إلى النظام التمثيلي.

وانطلاقا من مضامين هذا المشروع الذي يستهدف احترام مبادئ النزاهة وأخلاقيات المهنة وكتان السر المهني، ويتيح للممرضين الحق في التنظيم من خلال الانضواء تحت لواء جمعية محنية وطنية تخضع لأحكام ظهير 15 نوفمبر 1958 الخاص بتنظيم الحق في تأسيس الجمعيات في انتظار إحداث هيئة محنية وطنية، فإننا في فريق الأصالة والمعاصرة، وبناء على أهمية هذا المشروع قانون والدور المنتظر منه في سياق إعادة تنظيم محن التمريض والاستجابة للحاجيات المتزايدة، وتأكيدا منا على التفاعل البناء والإيجابي حيال كل المبادرات التشريعية الرامية إلى تطوير وتجويد منظومتنا الصحية، وانسجاما مع موقفنا وملاحظاتنا التي سبق أن عبرنا عنها على مستوى اللجنة، نصوت بالإيجاب على هذا المشروع قانون.

2.مداخلة المستشار السيد عبد الكريم لهوايشري باسم فريق العدالة والتنمية:

السيد الرئيس المحترم،

يشرفني أن أتقدم باسم فريق العدالة والتنمية بمناسبة مشروع القانون الإطار رقم 43.13 يتعلق بمزاولة محن التمريض، وهو مشروع يروم تنظيم هذه المهن ووضع إطار قانوني يحمى حقوق المهنة ويحصن مكتسباتها.

وهكذا نجد المشروع قد تناول بالتعريف ممن التمريض والمهام المسندة للمرضين والاختصاصات المنوطة بهم، فضلا عن الواجبات وقواعد أخلاقيات المهنية ومبادئ النزاهة والشفافية، بل نص المشروع على إصدار مصنف عام للأعمال تضعه الإدارة بعد استشارة الهيئة المهنية الخاصة بهذه المهن.

وفي نفس السياق نجد المشروع قد فتح المجال لولوج مراكز التكوين الخاصة بهذه المهن لحاملي الباكلوريا، كما أفسح مجالات المزاولة بالقطاع العام أو الخاص، سواء كان يسعى للربح أم لا، وسواء كان ذلك فرديا أو في إطار شركات خاضعة لقانون الالتزامات والعقود، بل حدد أماكن المزاولة بصفة حرة ومستقلة.

كما نص المشروع على إمكانية انضواء ممنيي التمريض تحت لواء جمعية

محمنية وطنية خاضعة لظهير 1958 في انتظار إحداث هيئة وطنية خاصة بهم.

ولم يفت مشروع القانون أن أقر عقوبات زجرية على كل إخلال بالقواعد والأحكام الخاصة بمزاولة محن التمريض، والتي تراوحت بين الحبس والغرامة أوهما معا أو سحب الإذن بصفة مؤقتة او نهائية.

وإننا، إذ نثمن إخراج مشروع هذا القانون إلى حيز الوجود، وهو عمل سيحمي وينظم هذه المهن من جمة، وسيساهم في حاية الصحة العمومية التي طالما كانت سببا في الترتيب المتدني لبلادنا في مؤشرات التنمية البشرية، فإننا ندعو الحكومة إلى التعجيل بإصدار النصوص التنظيمية ذات الصلة بتنفيذ هذا القانون.

من أجل هذا وغيره سنصوت بنعم على مشروع هذا القانون.

3 مداخلة المستشار السيد محمد البكوري، رئيس فريق التجمع الوطني للأحرار:

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمين،

أخواتي إخواني المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فريق التجمع الوطني للأحرار متدخلا لمناقشة مشروع قانون رقم 43.13 المتعلق بمزاولة محن التمريض كما وافق عليه مجلس النواب، والذي صادقت عليه لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية بالإجماع بعد تعديله.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمين،

أخواتي إخواني المستشارين المحترمين،

إننا نسجل بارتياح شديد روح التوافق التي طبعت مناقشة مشروع القانون بين أيدينا خلال اجتماعات لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية، والتي توجت بالمصادقة عليه بالإجماع. وهي مناسبة كذلك للتنويه بالتفاعل الإيجابي والبارز من طرف الحكومة والذي يتجلى في قبولها لم مجموعه 25 تعديلا من أصل 50 تعديلا تقدمت بها فرق ومجموعات مجلسنا الموقر أغلبية ومعارضة.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمين،

أخواتي إخواني المستشارين المحترمين،

إن هذا المشروع القانون يعتبر لبنة أساسية في ورش إصلاح القطاع الصحي ببلادنا، وهو ما عبرت عنه جل الفرق البرلمانية التي اعتبرته فرصة لتنظيم القطاع خدمة للمصلحة العامة لجميع المواطنين. كما أن الضرورة تقتضي مأسسة مجموعة من القوانين ومواكبة التطورات ورفع التحديات ووضع إطار قانوني جديد وشامل للقطاع الصحي يشمل هذه الفئات.

كما أن هذا المشروع قانون يهدف إلى تحديد اختصاصات مهنة التمريض وعلى الأعال الخاصة بها، بناء على مصنف تضعه الإدارة بعد استشارة الهيئة المهنية الخاصة بهذه المهنة والمجلس الوطني للهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء وعلى أن المزاولة تتم إما بالقطاع العام في مرافق الدولة أو في المؤسسات العمومية أو بالقطاع الخاص، ويشترط لمزاولة المهنة الحصول على دبلوم أو شهادة مسلمة من إحدى مؤسسات التكوين العمومية أو على دبلوم معادل أو من إحدى مؤسسات التعليم العالي الخاصة في أحد المسالك المعتمدة أو من مؤسسات التكوين المهني الخاصة في إحدى الشعب المؤهلة، كما أن أماكن مزاولة المهنة تخضع لمراقبة من طرف الإدارة للتأكد من مطابقتها لمعايير الصحة والسلامة والنظافة، كما يخضع المجل المهني لتفتيش مطابقتها لمعايير الصحة والسلامة والنظافة، كما يخضع المجل المهني لتفتيش دوري ودون إشعار من طرف موظفين محلفين تابعين للإدارة للتأكد من احترام الشروط القانونية المطبقة في هذا الإطار، وهذه كلها أهداف وإجراءات من شأنها الحفاظ على سلامة وصحة المواطنين والمرتفقين.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمين،

أخواتي إخواني المستشارين المحترمين،

إننا في فريق التجمع الوطني للأحرار مؤمنون بحيوية قطاع الصحة الذي نعتبره قطاعا اجتماعيا منتجا وذا أولوية، ندعو إلى ضرورة تأهيل الموارد البشرية في القطاع الصحي وتحسين تدبيرها وتكوين الطبيبات والأطباء خاصة في ظل تزايد حدوث الأخطاء الطبية، ونطالب بالإسراع بإخراج قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر يعترف من خلاله بالمعادلة العلمية لدبلومات السلك الأول والثاني لمعاهد تأهيل الأطر في الميدان الصحي بالإجازة والماستر على التوالي واستفادة الأفواج السابقة من الميدان الصحي معاهد تأهيل الأطر في الميدان الصحي من النظام الجديد (إجازة، ماستر، دكتوراه)، والسعي إلى تخويل معاهد التكوين استقلالية مالية وتدبيرية على شكل (SEGMA⁴)، إضافة إلى أهمية الرفع من ميزانية المعاهد لجعلها قاطرة للتكوين القاعدي والتكوين المستمر والبحث العلمي وكذا فتح سلك الماستر أمام خريجي معاهد تأهيل الأطر في الميدان الصحي.

كما نؤكد على ضرورة حذف التخصصات من مشاريع القوانين وإنزالها للمراسيم التطبيقية كي يتسنى إضافة التخصصات الجديدة في المستقبل، وتحديد مجالات تدخل العلوم التمريضية وتقنيات الصحة الأربعة في مشاريع القوانين، وهي تقنيات العلاج والتكوين والتسيير والبحث العلمي وحذف وصاية هيئة الأطباء على المهن التمريضية والقبالة وتقنيات الصحة، وذلك لكونها ترتكز على علوم مستقلة لها نظرياتها العلمية الخاصة بها، مع المطالبة بإضافة السلك الثاني وسلك الماستر والدكتوراه إلى قائمة الدبلومات المخول

⁴ Service de l'Etat Géré de Manière Autonome

لها مزاولة ممنة التمريض وتقنيات الصحة.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمين،

أخواتي إخواني المستشارين المحترمين،

إننا في فريقنا نطالب بضرورة تعريف المهن التمريضية وتقنيات الصحة في مشاريع القوانين، من خلال الكفاءات المكتسبة وليس من خلال المسؤولية، هذه الأخيرة التي لا تسقط "المسؤولية الجنائية" أو "المدنية" في حالة الخطأ، وكذا إخراج الهيئة الوطنية للممرضات والممرضين كإجراء عاجل يقوم بمراقبة تطبيق مواد هذه القوانين، دون المرور عن طريق جمعية لن تتعدى صلاحياتها مجال الاستشارة و الاقتراح، وحذف جميع المواد الانتقالية أو "بصفة مؤقتة" من مشاريع القوانين و إقرارها في المراسيم التطبيقية.

وندعو ختاما إلى ضرورة احترام المهنيين لمبادئ المروءة والكرامة والنزاهة والاستقامة والتفاني وأخلاقيات المهنة مع الالتزام بكتمان السر المهني، مشددين على ضرورة إخضاع محلاتهم المهنية لعمليات تفتيش دورية يتم القيام بها دون إشعار مسبق موظفون تابعون للإدارة المختصة، بهدف التأكد من احترام الشروط القانونية والتنظيمية والسهر على حسن تطبيق القواعد المهنية.

ومن منطلق انتائنا للأغلبية الحكومية، وحيث إن هذا المشروع القانون سيساهم في ضبط وتقنين المهن التمريضية، والذي سينعكس على جودة الخدمات المقدمة للمواطنين والمرتفقين، فإننا في فريق التجمع الوطني للأحرار سنصوت عليها بالإيجاب.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

4.مداخلة الفريق الاشتراكي:

السيد الرئيس المحترم،

السادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني باسم الفريق الاشتراكي بمجلس المستشارين أن أتدخل لمناقشة مشروع قانون رقم 43.13 يتعلق بمزاولة محن التمريض. ويأتي هذا المشروع ضمن الإصلاحات التشريعية التي يعرفها قطاع الصحة، وذلك بغية تحديث وتحيين مجمل الترسانة القانونية المرتبطة بهذا القطاع أو سد الفراغات التي باتت تعرفها بعض المهن والتخصصات الطبية والشبه الطبية ومواكبة للمستجدات التي يعرفها هذا المرفق، يأتي هذا المشروع لتقنين محن التمريض جمعها.

هذا القانون الذي يهدف إلى تعريف المهن الطبية التي ظلت تزاول وفق مقتضيات ظهير شريف يعود إلى سنة 1960، هذه المقتضيات التي أصبحت اليوم متجاوزة ولا تساير التطور الحاصل في هذا المجال، إذ

تعددت وتنوعت المهن الطبية، فأصيح من الضروري تقنين محن التمريض بكل أنواعها من جحمة حماية لصحة المواطنين وتكريس جودة الحدمات لكافة المرضى، وأيضا إنصافا للممرض الذي كان يزاول محمنته في ظل قانون لا يحميه، إذ ظل لسنوات بين مطرقة جنحة مزاولة محام ليست منوطة به وسندان جناية عدم تقديم مساعدة لشخص في حاجة إليها.

فرغم ترحيب وتفاؤل الممرضين بهذا المشروع، يبقى للمهنيين بعض الملاحظات وأيضا بعض المؤاخذات على هذا القانون، الذي لم يعرف محن التمريض بشكل موسع ومفصل، تاركا مساحة كبيرة للتأويلات والاستنتاجات. وكغيره من المشاريع التي تدخل ضمن الإصلاحات الصحية، جعل المشرع الأعمال الخاصة بالممرضين ضمن مصنف تضعه الإدارة بعد استشارة الهيأة الوطنية للطبيبات والأطباء أو تنظيم الممرضين ضمن جمعية محنية وطنية تصون حقوقهم مع وضع عقوبات لكل أشكال مزاولة محنة التمريض بصفة غير قانونية.

السيد الرئيس المحترم،

إننا في الفريق الاشتراكي نذكر أن فرصة مناقشة هذا القانون، تجعلنا ننبه إلى أن استعجاليه العناية بالأوضاع المادية لهذه الفئة وتحسين ظروف عملها وتمنيعها ضد كل المارسات المخلة بقدسية المهام الإنسانية النبيلة المنوطة بها، في انتظار إصدار المراسيم التطبيقية الخاصة بمصنف الكفاءات والمهام المدققة المتعلقة بكل تخصص على حدة.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

5.مداخلة فريق الاتحاد المغربي للشغل:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فريق الاتحاد المغربي للشغل بمجلس المستشارين، بمناسبة مناقشة مشروع قانون رقم 43.13 يتعلق بمزاولة محن التمريض، كما لا تفوتني الفرصة دون تقديم الشكر الجزيل للسيد الوزير المحترم على العرض القيم الذي تم بسط خطوطه العريضة أمام أنظار الجلسة العامة بمجلسنا الموقر.

السيد الرئيس،

يأتي مشروع قانون رقم 43.13 يتعلق بمزاولة ممن التمريض في إطار تنزيل وتفعيل البرنامج الحكومي في المجال الصحي، والذي يسعى إلى إعادة هيكلة القطاع الصحي وتقريب الحدمة الصحية من المواطنين.

فهنذ بداية الولاية التشريعية الجارية قامت وزارة الصحة بعدد من المبادرات الإصلاحية لتحسين حكامة المنظومة الصحية، على ضوء توصيات المناظرة الوطنية الثانية التي نظمت في يوليوز 2013 بمراكش

تحت شعار "من أجل حكامة جديدة لقطاع الصحة"، والتي أولت الاهتمام للحق الدستوري في الصحة، رغم التعثرات والثغرات والمعوقات التي تحد من استفادة سائر المواطنات والمواطنين من حقهم الدستوري في الصحة.

ويهدف هذا النص التشريعي الجديد إلى تدارك النقص الحاصل في هذا المجال، خاصة أن البعض منظم بظهائر لم تعد تواكب تطور المنظومة الصحية، مع ظهور ممن جديدة بحاجة إلى تأطير قانوني، تنزيلا للمقتضيات المستورية وانسجاما مع توصيات المنظمة العالمية للصحة.

السيد الرئيس،

نظرا لتطور ممن التمريض وارتفاع عدد المهنيين والخريجين الجدد من مؤسسات التكوين المهني بالقطاعين العام والخاص، ولكثرة طلبات الحصول على تراخيص للمزاولة بالقطاع الخاص من قبل المهنيين المنتمين من جنسية أجنبية أو من طرف المغاربة الحاصلين على شهادات أجنبية في ميدان التمريض، ونظرا لغياب نصوص قانونية تنظم شروط منح التراخيص و فتح المحلات و كل ما يرتبط بهذه المزاولة، أضحى من اللازم تقنين ممن التمريض بكل أنواعها و فئاتها، حاية لصحة المواطنين و ضانا لجودة الحدمات المقدمة لهم كما هو النشأن بالنسبة للمهن الصحية الأخرى المنظمة.

وعليه، يسعى مشروع القانون رقم 43.13 المتعلق بتنظيم مزاولة محن التمريض إلى تحديد الفئات المكونة لهذه المهن والمهام الخاصة بكل فئة، مع تحديد أشكال مزاولة محن التمريض في القطاع الخاص.

وتضمن مشروع القانون كذلك تحديد شروط المزاولة من طرف المهني الوطني والأجنبي على حد سواء، والشروط المتعلقة بالمحل المهني المخصص لمزاولة إحدى محن التمريض، وكذا العقوبات المطبقة على المهنيين المخالفين لأحكام القانون، إلى جانب مجموعة من المقتضيات والشروط الأخرى الهادفة إلى تنظيم هذه المهنة والرقي بها.

السيد الرئيس،

رغم إيجابيات مشروع القانون رقم 43.13 المتعلق بتنظيم مزاولة محن التمريض، إلا أن وزارة الصحة لازالت تبحث لها عن موطن قدم في مسار الإصلاح الشمولي لقطاع الصحة، ومنها إصلاح المنظومة التشريعية بهدف الاستجابة للأهداف الكبرى للإصلاح، وهي خدمة صحة المواطن وتوفير العرض الصحى وتجويد الخدمات الصحية في القطاعين العام والخاص.

وفي الأخير، وانسجاما مع موقفنا داخل اللجنة البرلمانية المختصة أثناء مناقشة مشروع قانون رقم 43.13 المتعلق بتنظيم مزاولة محن التمريض، فإننا سنصوت على مشروع هذا القانون بالإيجاب.

6.مداخلة مجموعة العمل التقدمي:

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السيدات والسادة المستشارين،

باسم مجموعة العمل التقدمي، أساهم في هذه المناقشة العامة لمشروع القانون رقم 43.13 المتعلق بمزاولة محن التمريض، وهو مشروع يندرج ضمن الجهد التشريعي الهام الذي تقوم به وزارة الصحة لإعادة هيكلة قطاع الصحة وإصلاحه الشامل، اعتبارا لتقادم الإطار التشريعي المنظم لمهن الصحة من جمة، ومن جمة أخرى تطور عدد من المهن، وازدياد عدد المهنيين والإقبال المتزايد، سواء من قبل المهنيين أو المواطنين على محن جديدة تتطلب التقنين ولأجل تحسين وتطوير الحكامة الصحية وتنفيذا لتوصيات المناظرة الوطنية للصحة المنعقدة بمراكش في يوليوز 2013 وتنزيلا للبرنامج الحكومي في قطاع الصحة.

إن هذا المشروع يستجيب لحاجة موضوعية ولضرورة تطوير وتكييف المنظومة التشريعية للقطاع، ويعالج عددا من القضايا التي تطرحما مزاولة محن التمريض، حيث تضمن تحديدا للفئات المكونة لهذه المهن والمهام الخاصة بكل فئة، مع تحديد أشكال مزاولة محن التمريض في القطاع الخاص.

كما يتضمن المشروع تحديد شروط المزاولة من طرف المهني الوطني أو الأجنبي والشروط المتعلقة بالمحل المهني المخصص لمزاولة إحدى محن التمريض، وكذا العقوبات المطبقة على المهنيين المخالفين لأحكام القانون، إلى جانب مجموعة من المقتضيات والشروط الأخرى الهادفة إلى تنظيم هذه المهن والرقي بها.

السيد الرئيس،

إننا في مجموعة العمل التقدمي نثمن المجهود التشريعي الكبير المبدول لإعداد هذا المشروع والمقاربة التشاركية الواسعة التي اعتمدتها الوزارة وكذلك التفاعل الإيجابي للسيد الوزير، خلال مناقشته داخل لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية، وهو ما تجلى في قبول 25 تعديلا على المشروع المحال على مجلسنا، منها أربع تعديلات من صياغة واقتراح اللجنة بتوافق بين كل مكوناتها وبين السيد الوزير، وهو ما أغنى المشروع وجوده وأدى إلى المصادقة عليه بالإجاع، تقديرا لكل ذلك ولأهمية المشروع وضرورته وجودته.

لذلك فإننا، كباقي مكونات مجلسنا، ندعم هذا المشروع ونصوت لصالحه.

وشكرا

II مشروع قانون رقم 44.13 يتعلق بمزاولة محنة القبالة.

1. مداخلة فريق الأصالة والمعاصرة:

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتدخل باسم فريق الأصالة والمعاصرة في إطار مناقشة مشروع القانون 44.13 يتعلق بمزاولة محنة القبالة والذي يندرج ضمن

القوانين المتعلقة بالمهن الشبه طبية، التي ظلت مأطرة لعقود من الزمن بظهير شريف يعود إلى الستينات من القرن الماضي، والتي أصبحت في حاجة ماسة إلى تحيين وهيكلة وتنظيم ومأسسة هذا الحقل، الذي يعتبر إحدى الدعامات الأساسية في قطاع الصحة عموما والصحة الإنجابية خصوصا، حتى ترقى إلى انتظارات المواطنين والمهنيين على حد سواء.

ونظرا لغياب نص قانوني ينظم هذه المهنة، التي تعتبر إحدى ركائز الصحة الإنجابية، التي خصتها الإستراتيجية القطاعية بأولوية خاصة، بناء على ما تقدمه من رعاية للأمحات والأطفال حديثي الولادة وتفاعلا مع الوثيقة الدستورية التي نصصت على الحق في الصحة وكذلك تماشيا مع توصيات المنظمة العالمية للصحة وخلاصات تقرير صندوق الأم المتحدة لدعم الشعوب، الذي أوضح أن هناك علاقة مباشرة بين تحسين وضعية ممنة القبالة وتقليص عدد وفيات الأمحات في العديد من الدول التي اهتمت بتحسين وضعية القابلات من خلال تحديث القوانين، لا يسعنا في فريق الأصالة والمعاصرة إلا تثمين هذه المبادرة التشريعية، التي ستمكن من تجويد العرض الصحي ببلادنا وتضمن الأمن الصحي للأمحات والأطفال حديثي العرض الصحي ببلادنا وتضمن الأمن الصحي للأمحات والأطفال حديثي الولادة والأمان للقابلة في نفس الوقت.

السيد الرئيس،

بغض النظر عن التأخر غير المفهوم للحكومة في إخراج النصوص التشريعية التي في شأنها الدفع بقطاع حيوي كبير كالصحة إلى الأمام عبر تحيين التشريعات ذات الصلة لتجويد وتقديم عرض صحي وخدمات بجودة للمواطنين، سواء بالقطاع الخاص والعام، فإننا نعتبر هذا النص ذا أهمية من حيث تنصيصه على شروط مزاولة محنة القبالة في القطاعين الخاص والعام ومن حيث تحديده للعقوبات المطبقة على القابلات المخالفات للقانون إلى جانب إمكانية تكتل القابلات في إطار جمعوي ممني في أفق إحداث هيئة علىنية خاصة.

نأمل أن يحقق هذا النص نقلة نوعية في مجال محن التمريض من حيث التعريف الدقيق وتحديد الفئات والمهام وأشكال وشروط وأماكن وقواعد مزاولة محنة القبالة، وكل هذه المقتضيات من شأنها تعزيز الإجراءات الاحترازية الرامية إلى توفير شروط الولادة ودرأ المخاطر المصاحبة لها.

وانسجاما مع موقف فريف الأصالة والمعاصرة في مجلس النواب، ومع موقفنا الذي عبرنا عنه داخل اللجنة وفي إطار تفاعلنا الإيجابي مع كل المبادرات التشريعية الإيجابية الهادفة إلى تجويد منظومتنا الصحية الوطنية، فإننا نصوت بالإيجاب على هذا المشروع قانون، كما نعبر عن استعدادنا لاتخاذ جميع المبادرات التي من شأنها تجويد القوانين ببلادنا كقياس الأثر الإيجابي لهذه القوانين على المواطنين.

2.مداخلة المستشار السيد عبد الكريم لهوايشري باسم فريق العدالة والتنمية:

السيد الرئيس المحترم،

يشرفني أن أتقدم باسم فريق العدالة والتنمية بمناسبة مناقشة مشروع قانون رقم 44.13 يتعلق بمزاولة محن القبالة، وهو مشروع يروم تنظيم هذه المهنة ووضع إطار قانوني يحمي حقوقها ويحصن مكتسباتها.

وهكذا نجد المشروع قد تناول بالتعريف محمنة القابلة والمهام المسندة إليها والاختصاصات المنوطة بها، فضلا عن الواجبات وقواعد أخلاقيات المهنية ومبادئ النزاهة والشفافية، بل نص المشروع على إعداد الإدارة لمصنف عام للأعمال تضعه بعد استشارة الهيئة المهنية الخاصة بهذه المهنة.

وفي نفس السياق، نجد المشروع قد فتح مجال التكوين لحاملي الباكلوريا، كما حدد مجالات المزاولة بالقطاع العام أو الخاص سواء كان يسعى للربح أم لا، وسواء كان ذلك فرديا أو في إطار شركات خاضعة لقانون الالتزامات والعقود، بل حدد أماكن المزاولة بصفة حرة ومستقلة.

كما نص المشروع على إمكانية انضواء القابلات تحت لواء جمعية محنية وطنية خاصة خاضعة لظهير 1958 في انتظار إحداث هيئة وطنية خاصة بالقابلات.

ولم يفت المشروع إقرار عقوبات زجرية على كل إخلال بالقواعد والأحكام الخاصة بمزاولة ممنة القابلة، والتي تراوحت بين الحبس والغرامة أوها معا، أو سحب الإذن بصفة مؤقتة أو نهائية.

وإننا إذ نثمن إخراج مشروع هذا القانون الذي سيعمل على تحصين المهنة من جمة وسيساهم في حاية الصحة الإنجابية التي طالما كانت سببا في الترتيب المتدني لبلادنا في مؤشرات التنمية البشرية، فإننا ندعو الحكومة إلى التعجيل بإصدار النصوص التنظيمية ذات الصلة بتنفيذ هذا القانون.

من أجل هذا وغيره سنصوت بنعم على مشروع هذا القانون.

3.مداخلة المستشار السيد محمد البكوري، رئيس فريق التجمع الوطني للأحرار:

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

أتدخل اليوم لمناقشة مشروع قانون رقم 44.13 يتعلق بمهنة القبالة، والذي جاءت به الحكومة لتنظيم هذه المهنة وتطويرها.

وفي البداية لابد أن ننوه بالنقاش المسؤول والجدي الذي دار في الاجتماعات الثلاث للجنة بخصوص هذا المشروع، حيث توافقت عليه كافة فرق ومجموعات مجلسنا الموقر بعد إدخال 34 تعديلا عليه وتقديم ما يناهز 69 تعديلا موزعا بين مختلف الفرق والمجموعات، أغلبية ومعارضة مما جعلنا نصوت بالإجماع على هذا المشروع.

السيد الرئيس،

كان لابد من الإشارة السابقة لهذا العمل الوطني الذي يقوم به مستشارو الأمة، يجسد بالملموس مدى إحساس ممثلي الأمة بصحة المواطنين والمواطنات وجعل هذا القطاع يأخذ طريقه نحو التحسين والعصرنة ومواكبة التطور العالمي الذي يعرفه هذا القطاع.

ونشيد بالمناسبة بالتفاعل الاستثنائي للحكومة مع التعديلات المقدمة من كافة الفرق والمجموعات والتي أشاد بها السيد الوزير وتفاعل معها بالشكل الكافي، إذ ننوه بالمقاربة التشاركية الاستثنائية كذلك في إعداد النصوص والتشريعات القانونية لبلادنا، باعتبار هذا المشروع نموذجا.

السيد الرئيس،

إننا في فريق التجمع الوطني للأحرار نثمن ونشيد بهذا الورش الإصلاحي الكبير الذي يعرفه قطاع الصحة في ظل هذه الحكومة والإمكانيات المهمة التي ضختها لإنقاذ القطاع الصحي، الذي لا يزال يعيش تحت وطأة الخصاص من خلال تدبير محكم وجيد، تدبير يسعى إلى توظيف كافة الإمكانيات المتاحة وإيصاله إلى المواطن والمواطنة المريضة. وفق مبدأ الترشيد والحكامة.

السيد الرئيس،

إن محمة القبالة كانت محنة غير منظمة وعشوائية، وكانت تؤدي إلى تنامي ظاهرة التطفل في صفوف هذه المهنة الشيء الذي نتج عنه ارتفاع في عدد وفيات الأمحات عند الولادة، مما انعكس على سمعة بلادنا وجعلها تتخلف في هذا المجال.

وبما أن هذا المشروع يهدف إلى تنظيم ممنة القبالة، ويدخل في إطار إعداد منظومة قانونية صحية جديدة تواكب العصر.

وبما أنه مشروع إجماع من طرف كافة مكونات مجلسنا الموقر، لا يسعنا داخل فريق التجمع الوطني للأحرار إلا أن نصوت عليه بالإجماع.

4.مداخلة الفريق الاشتراكي:

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمين،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

أتدخل باسم الفريق الاشتراكي بمجلس المستشارين لمناقشة مشروع القانون رقم 44.13 يتعلق بمزاولة محنة القبالة، هذا المشروع جاء لتدعيم وتعزيز الترسانة القانونية المتعلقة بقطاع الصحة، وبإجراءات هادفة للنهوض بهذا القطاع حيوي، وذلك عبر مواكبة سياسة التكوين من قبل الوزارة المعنية في الميدان الشبه الطبي لفائدة القابلات للتخفيف من المشاكل الناتجة في مرحلة الاستعداد للولادة، وبإجراءات احترازية ترمي إلى تعزيز سياسة الولادة بدون مخاطر والحفاظ على صحة الأم والطفل، نظرا للاهتام الذي أولته بلادنا للصحة الإنجابية وصحة الأمحات والأطفال من جحة، ومن

جمة أخرى تأمين الحماية الاجتماعية والقانونية من خلال توفير مرجعية قانونية لمزاولي المهنة وضان سلامة المرضى عن طريق وضع ضوابط منظمة، وذلك بتحديد الحقوق والواجبات وضبط المسؤوليات القانونية لهذه الفئة التي تعتبر طرفا في العملية الصحية.

السيد الرئيس،

إن الهدف من وراء هذا المشروع هو تقديم الضوابط القانونية والأخلاقية المتعلقة بالإذن لمزاولة محمنة القبالة من أجل ضمان جودة الحدمة المقدمة وحياية المجتمع من المهارسات غير الآمنة ومراقبة مزاولي هذه المهنة في القطاعين العام والخاص، من خلال التكوين، التأطير، المواكبة والضرب على أيدي المتلاعبين بصحة المواطنين في حالة مخالفات القواعد والإجراءات التي جاء المشروع، ومن هذا كله جاء النص بتعريف دقيق لمهنة القبالة، تحديد محامحا، وتحديد أشكال مزاولتها في القطاع الخاص، وتحديد المقتضيات المتعلقة بتفتيش المحال المهنية وتحديد قواعد المزاولة بعد الحصول على الإذن بذلك والتنصيص على إحداث جمعية وطنية للقابلات في انتظار إحداث هيئة ممنية وطنية.

ولهذا اعتبرنا في الفريق الاشتراكي أن هذا المشروع يهدف كذلك لتدارك الفراغ القانوني في هذا الباب، نظرا لغياب نص قانوني يحمي و ينظم عمل هذه الفئات، وبالتالي لا يمكن إلا أن نثمن مبادرة الوزارة إلى صياغة مشروع قانون رقم 44.13.

لكن بالمقابل، نتأسف لعدم استجابة الحكومة لتعديلاتنا، خصوصا المتعلقة بالعقوبات والغرامات الواردة في المشروع، و التي نعتبرها مرتفعة جدا، و لا تراعي الجانب الاجتماعي لهده الفئات، مع العلم أن هذا أول مشروع سيقنن هده المهنة، لذلك كان لزاما التدرج في تطبيق بعض العقوبات والغرامات، خصوصا على الفئات المتواجدين في العالم القروي الذي يتعذر فيه إيجاد قابلات بالمواصفات التي أتت في المشروع.

السيد الرئيس،

إقرارا منا بمساهمتنا في مسار إصلاح قطاع الصحة الذي تعتبر المنظومة التشريعية ركنا جوهريا له، وذلك من أجل تقديم خدمة صحية في مستوى تطلعات المواطنين، وكذلك من أجل تجويد الحدمة الصحية المقدمة في كل من القطاع العام والخاص، وإقرارا منا في مواكبة تنزيل المقتضيات القانونية على أرض الواقع، سوف لن نتقاعس مستقبلا وكلما دعت الضرورة لتطويرها وتحيينها وتعديلها وتتميمها، من خلال تقديم مقترحات بهذا الخصوص، لمواكبة التطورات التي تعرفها الخدمات الصحية، خاصة، والقطاع الصحي عامة، باعتباره قطاعا حيويا خاضعا للتطور والتقدم باستمرار.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

5. مداخلة فريق الاتحاد المغربي للشغل:

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترمة،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فريق الاتحاد المغربي للشغل بمجلس المستشارين، بمناسبة مناقشة مشروع القانون رقم 44.13 المتعلق بمزاولة محمنة القبالة، كما لا تفوتني الفرصة دون تقديم الشكر الجزيل للسيد الوزير المحترم على العرض القيم الذي تم تقديمه أمام أنظار لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتاعية.

السيد الرئيس،

لابد من الإشارة في البداية إلى أن هذا المشروع قانون جاء نتيجة اعتاد وزارة الصحة على مستوى القطاعين العام و الخاص سياسة التكوين في الميدان شبه الطبي لفائدة القابلات، قصد تعزيز سياسة الولادة بدون مخاطر و الحفاظ على صحة الأم و الطفل، علما أن الإستراتيجية القطاعية للصحة 2012- 2016 أعطت أولوية خاصة للصحة الإنجابية وصحة الأمحات والأطفال. وتفعيلا لهذه الإستراتيجية كان من اللازم تطوير التشريع في هذا المجال، و هوما قامت به وزارة الصحة بحيث أعدت مشروع قانون ينظم محمنة القابلة في القطاعين العام و الخاص. ويهم هذا المشروع قانون تحديد المهام الخاصة الموكولة للقابلة و تحديد أشكال مزاولة محن التمريض في القطاع المهام، بالإضافة إلى تحديد الشروط و المقتضيات المذكورة في مشاريع القوانين السالفة الذكر، من قبيل الشروط المتعلقة بالمحل المهني و قواعد المؤاولة و غيرها.

وسن المشروع عقوبات تتراوح بين 5 آلاف و20 ألف درهم والحبس بين شهر واحد إلى سنتين، في الوقت الذي يعتبر أن استعال لقب مرتبط بهنة "القبالة" من قبل شخص غير حاصل على شهادة أو دبلوم متعلق بهذه المهنة، انتحالا لصفة "قابلة"، وتطبق عليه العقوبات المنصوص عليها في القانون الجنائي.

ويسمح مشروع القانون "للقابلات" بأن يقمن بتكوين شركة خاصة "للقبالة"، كما يعطى هذا الحق "للقابلات" من جنسية أجنبية، وفق شروط من أهمها أن تكون القابلة مقيمة بالمغرب أو أن تكون من مواطني إحدى دولة أبرمت مع المغرب اتفاقية تسمح "للقابلات" من مواطني إحدى الدولتين بمزاولة محنة "القبالة" بالقطاع الخاص فوق تراب الدولة الأخرى، أو تكون متزوجة من مغربي أو أن تكون مولودة بالمغرب ومقيمة به بصفة مستمرة لمدة عشر سنوات على الأقل.

السيد الرئيس،

إننا في فريق الاتحاد المغربي للشغل ننوه بإيجابيات مشروع القانون رقم 44.13 المتعلق بمزاولة محنة القبالة، لكن ما يمكن تسجيله بهذا الصدد هو أن محنة القابلة تحتاج إلى التكوين والتقنين وتحسين ظروف العمل من أجل

تقليص وفيات الأمهات والمواليد.

وأن القابلة بالمغرب تشتغل في ظروف لا تسمح لها غالبا بالقيام بالمهام المنوطة بها على أحسن وجه، ومن بينها تأمين صحة الأم والطفل، مشيرة إلى وجود ألف و775 حالة حمل يوميا، 266 حالة منها تستوجب تدخلا عاجلا، فيما تكون الوفاة مصير حالتين، وتعزيز دور القابلات في التكفل بالأمحات والأطفال حديثي الولادة.

إضافة إلى ضرورة رفع تحدي الفرق الشاسع في وفيات الأمحات بين الوسطين الحضري والقروي، إذ يرتفع معدل وفيات الأمحات في المناطق القروية بمرتين مقارنة بما عليه الحال في المدن، خاصة وأنه في العالم القروي لا تستفيد العديد من النساء الحوامل من خدمات صحية تضمن لهن ولادة آمنة، لا سيما في حالة وجود تعقيدات قد تؤدي إلى وفاتهن أو إصابتهن بمشكل صحية مدى الحياة، مشيرة إلى أن 15% من الولادات في الوسط القروي تحتاج لتدخل طبي مستعجل.

وتجنبا لكل ما سبقت الإشارة إليه، فإننا نصوت بالإيجاب على نص المشروع.

III. المداخلات التي تهم مشروعي قانوني رقم 43.13 يتعلق بمزاولة محن التمريض ورقم 44.13 يتعلق بمزاولة محنة القبالة.

1. مداخلة الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية:

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتدخل باسم الفريق الاستقلالي في مناقشة مشروع قانون رقم 43.13 يتعلق مزاولة محمنة القبالة ومشروع قانون رقم 43.13 يتعلق بمزاولة محن العريض، حيث يندرج هذين المشروعين ضمن الإجراءات الهادفة إلى النهوض بقطاع الصحة ببلادنا عبر العمل على مواكبة سياسة التكوين المعتمدة من قبل وزارة الصحة على المستويين العام والخاص في الميدان شبه الطبي لفائدة القابلات والممرضين، قصد تعزيز السياسة الصحية والحفاظ على سلامة المواطنين.

السيد الرئيس المحترم،

إن الرهان الذي يجب العمل على تحقيقه هو جعل الصحة عموما من الأولويات التي تستلزم الاهتمام بها عن طريق تأطير القطاع وتأهيل العنصر البشري. الشيء الذي لن يتأتى إلا بربط الصحة بالأوراش الإصلاحية الكبرى وانخراطها بكل اقتناع في دينامية التقييم الداخلي والتقييم الخارجي، التي ستمكن حمما من تحقيق الحكامة الجيدة وضان الجودة في إطار رؤية مندمجة لتحقيق شروط تستجيب لتطلعات المواطنين.

ونظرا لتشابه مقتضيات النصين موضوع مناقشتنا اليوم ولارتباطها الوثيق وتكامل مضامينها، فإننا سنعمل على مناقشتها بشكل متواز.

السيد الرئيس المحترم،

غير خاف عنكم أن هذين المشروعين قد جاءا ضمن ورش إصلاح المهن الشبه الطبية التي نحن بصدد دراستها، بغية ملء الفراغ التشريعي نظرا للفوضى العارمة التي طالت هذا المجال، محن ظلت تكابد النسيان والتيه طيلة عقود من الزمن دون إطار قانوني أو مرجع محيّن تستند إليه، وذلك رغم تطور عدد المزاولين لها وتعدد تخصصاتهم.

إلا أن أهم معضلة يعاني منها هذا المجال هو تزايد عدد الممرضين والممرضات وأيضا القابلات المتابعين قضائيا بسبب غياب نص قانوني يحدد محامحم، وما هو منوط بهم بالتحديد، إذ جاء هذان النصان لحماية صحة وسلامة المواطنين وضمنهم المهنيين، كما أنها سيسهان في تحسين الخدمات وتجويدها بالتنصيص على الشروط التأهيلية المتمثلة أساسا في المستوى الدراسي مع التدقيق في حدود اختصاصات هذه المهنة.

وفي هذا الإطار نسجل في الفريق الاستقلالي إيجابية هذين النصين بالموازاة مع النصوص الأخرى لتنصيصها على الجمعية الوطنية للمهن الحرة، والتي ستكون مستقلة وستسهر على تأسيس الهيئات المهنية المشرفة على أخلاقيات المهنة، بالإضافة إلى التنصيص على تأطير ومراقبة دورية وشاملة لهذه المهن في القطاع العام والخاص لتقويم الاختلالات وضبط المتلاعبين. الرئيس المحترم،

بغض النظر عن المستجدات التي ذكرناها، نسجل ملاحظتنا على مستوى كيفية تعاطي الممرض المزاول في المناطق القروية التي ليست بها تغطية طبية، مخافة إعادة تكرار سيناريوهات قانون 1960 ووقوع الممرضين مرة ثانية بين مطرقة القانون وسندان التعامل مع الحالات الإنسانية.

كما نسجل أيضا بعض الملاحظات على مستوى محمنة القبالة، التي ظلت تتسم بالضبابية ويكتنفها الغموض من الناحية القانونية، حيث إنها كانت خاضعة لظهير شريف يعود إلى ستينيات القرن الماضي الذي أضحى متجاوزا ولا يساير التطور الحاصل على مستوى التكوين الذي تتلقاه القابلة (الإجازة، الماستر، الدكتوراه) من جحة، ومتطلبات القطاع والمواطنين من جحة أخى،

كما أنها، وكذلك الشأن بالنسبة لقطاع التمريض، تعرف خصاصا في العدد وتداخل الأدوار بين المتدخلين المتعددين في الإدارة والتسيير، إلى جانب التوزيع غير العادل للقابلات بين المناطق الحضرية والقروية وبين جمات المملكة وداخل الجهة نفسها ثم استمرار الأحكام المسبقة السلبية ضد القابلة، في ظل غياب نظام أساسي واضح، مما يجعلها تعيش إحساسا بعدم الاستقرار ويضعف ثقتها بنفسها لعدم قدرتها الدفاع عن نفسها في حالة تعرضها للعقوبات.

السيد الرئيس المحترم،

في إطار مناقشتنا اليوم لكلي النصين نؤكد في الفريق الاستقلالي على إنه كان ضروريا إخراج النظام الأساسي المؤطر لمهنة القابلة وأيضا الاستثار

في التكوين والتكوين المستمر لهذه الفئة والرفع من عدد القابلات في المغرب، معتبرين أن الاهتمام بالقابلات المغربيات من شأنه أن يساهم في التقليص من نسبة الوفيات في صفوف الأممات أثناء الوضع وحديثي الولادة، كما هو الشأن بالنسبة لقانون ممنة التمريض، حيث سيعمل على تعزيز القدرات والكفاءات المهنية من خلال توفير تكوين مستمر ذي جودة عالية وتطوير آليات إعداد الممرضات والممرضين وتمكينهم من الاستجابة لحاجيات وخصوصيات كل منطقة على حدة.

السيد الرئيس المحترم،

إن العالم يعيش اليوم في إطار نظام كوني جديد يؤسس بصفة تدريجية لشروط ثقافة جديدة تكرس لقيم ومفاهيم العولمة والشراكة والانفتاح والمنافسة.

ومن أجل تحقيق انخراط إيجابي في رهانات التحولات التي يعرفها العالم، فإننا مقتنعون بأهمية تجديد البنيات والهياكل والمؤسسات وإصلاحها وضبط قوانينها وترشيدها والتسريع بوتيرة انتقالها إلى أزمنة الحداثة والديمقراطية والتنمية المستدامة والشاملة، لذلك فإننا في الفريق الاستقلالي، و انطلاقا من قناعتنا الأكيدة بأهمية هذين النصين، ونظرا لتفاعل الوزارة إيجابا مع التعديلات التي تقدمنا بها، والتي توخينا من ورائها تجويد النصين وتحسين مضامينها، فإننا سنصوت بالإيجاب عليها.

2.مداخلة الفريق الحركي:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم الفريق الحركي بمجلسنا الموقر للمساهمة في مناقشة ودراسة المشروعين القانونين التاليين، مشروع قانون رقم 34.13 المتعلق بمزاولة محن القبالة ومشروع قانون رقم 34.13 المتعلق بمزاولة محن التمريض.

في البداية لا تفوتنا الفرصة دون التنويه بالنقاش المسؤول والهادف الذي عرفته لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتاعية، أثناء مناقشة هاذين المشروعين، وبكافة أعضائها، كما نشيد بالتفاعل الإيجابي للحكومة في شخص السيد الوزير مع آراء ومقترحات وتعديلات السادة المستشارون، وهو ما توج بالمصادقة على المشروعين بالإجاع.

السيد الرئيس،

إن مشروع قانون 44.13 المتعلق بمزاولة محن القبالة جاء ليبين ويعرف ب "القابلة"، باعتبارها كل شخص يزاول حسب الدبلوم المحصل عليه وفي حدود المؤهلات المكتسبة خلال التكوين الأساسي أو التكوين المستمر، الأعال الضرورية لتشخيص الحمل ومراقبته وممارسة التوليد غير العسير

وتوجيه النصائح وتقديم العلاجات والقيام بالمراقبة بعد الولادة للأم والرضيع. كما جاء هذا المشروع ليسطر ويحدد الاختصاصات الموكولة "للقابلة":

- القيام بأعمال الكشف المبكر للمخاطر والمضاعفات خلال الحمل وأثناء الولادة واللجوء إلى الطبيب عند الضرورة؛
 - القيام بالإجراءات الاستعجالية الضرورية؛
 - مرافقة المرأة أتناء نقلها إلى المؤسسة الصحية إذا ادعت الضرورة؛
 - المشاركة في أعمال التوعية والتربية والتواصل لدى المرأة والأسرة؛
- إنجاز شهادة الولادة وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري
 بها العمل؛

السيد الرئيس،

أما في ما يخص مشروع قانون رقم 43.13 المتعلق بمزاولة محن التمريض، فهو جاء ليحدد مزاولة محنة التمريض بالقطاع الخاص خصوصا أشكال المزاولة وشروطها وأماكنها وقواعدها بالإضافة إلى النظام التمثيلي والعقوبات. كما جاء بدوره ليحدد تخصصات محنتي التمريض والمتمثلة في:

- ممرض متعدد الاختصاصات؛
 - ممرض التخدير والإنعاش؛
 - ممرض الأمراض العقلية؛
 - ممرض أمراض الشيخوخة؛
- ممرض في العلاجات الاستعجالية والعناية المركزة.

بشرط أن تتم مزاولة هذه المهنة إما بالقطاع العام في مرافق الدولة أو في المؤسسات العمومية تحت إشراف الرؤساء المباشرين وفقا للتوجيهات التقنية الصادرة عن الإدارة.

السيد الرئيس،

بخصوص العقوبات المترتبة على هادين المشروعين أثناء مزاولة إحدى هذه المهن بصفة غير قانونية، فهي تتمثل في الحبس أو الغرامة أو كلاهما أو سحب الإذن بصفة مؤقتة أو نهائية.

السيد الرئيس،

وفي الأخير، إذ نعيد تنويهنا بالعمل الجماعي الذي ميز أشغال لجنة التعليم والشؤون الثقافية من مختلف الأطياف السياسية والنقابية أثناء مناقشة هاذين المشروعين، باعتبار هاذين القانونين جاءا لسد الفراغ التشريعي والتنظيمي، في هذا المجال وللحد من الفوضى التي يعرفها هذا القطاع، وبالتالي فإننا في الفريق الحركي نصوت بالإيجاب على هذين المشروعين.

3.مداخلة فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب:

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتدخل باسم فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب للتدخل بمناسبة مناقشة مشروع قانون رقم 44.13 يتعلق بمزاولة محمنة القبالة ومشروع قانون رقم 43.13 يتعلق بمزاولة محن التمريض.

إن هذا الإجراء التشريعي يشكل أهمية كبيرة ونوعية، لأنه يسد فراغا تشريعيا دام طويلا وعانى منه هذا المجال.

كما أن هذه النصوص تهدف إلى تحديد تعريف للمهن التمريضية وشروط مزاولتها، ومحلات ممارستها والقواعد والضوابط التي ينبغي احترامما وكذا العقوبات المفروضة على كل شخص أو ممني خالف مقتضياتها.

السيد الوزير،

إننا، وإذ نؤكد على أهمية هذين المشروعين، والتي تتجلى في وضع المبادئ الأساسية التي تقنن وتضبط ممارسة هذه المهن، بما يضمن ويحمي ويحفظ صحة المواطنين، فإننا نثير انتباهكم إلى الخصاص والتوزيع غير العادل لمهنيي التمريض وخاصة القابلات بين المناطق الحضرية والقروية وبين جمات المملكة وداخل الجهة نفسها. لذا يجب تدارك هذا المشكل بتقريب الخدمة من المواطنين، وهذا لن يتأتى إلا بالرفع من عدد المهنيين وبجودة التأطير والتكوين والتكوين المستمر، وتشجيع المتخرجين وحاملي الدبلومات بفتح محلاتهم المهنية نحو المناطق الأكثر خصاصا.

وإن النهوض بقطاع الصحة يرتبط بتحسين أوضاع المهنيين والاهتمام بهم وكذا مواكبة التطورات المتسارعة والتقنيات والتخصصات الجديدة.

السيد الوزير،

وأخيرا نثمن عاليا تجاوبكم مع العديد من تعديلاتنا الهادفة إلى تجويد مشروع قانون يتعلق بمزاولة محنة القبالة، وننوه بمجهوداتكم من أجل تفعيل مضامين الاسترتيجية القطاعية لوزارة الصحة.

ولكل هذه الاعتبارات نصوت بالإيجاب على المشروعين.

4.مداخلة مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل:

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السيدات والسادة المستشارون،

يسعدني أن أتناول الكلمة باسم مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل، في إطار مناقشة مشروع القانون رقم 44.13 المتعلق بمزاولة محمنة القبالة ومشروع القانون رقم 43.13 المتعلق بمهن التمريض. هذين المشروعين اللذين يكتسيان أهمية كبيرة، لأنها جاءا لتدارك الفراغ التشريعي في هذا المجال، خاصة أن محن التمريض مؤطرة بظهير 1960 الذي أصبح متجاوزا، لأنه لم

يعد يستجيب لتطلعات المهن والمهنيين، كما أن التقدم العلمي والتكنولوجي في المجال الصحي أدى إلى امتداد وتشعب دور الممرض، فبعد أن كان دوره الرئيسي يقتصر على الرعاية الجسمانية للمريض وتنفيذ إرشادات الطبيب، أصبح دوره يشمل الرعاية الشاملة للفرد كوحدة متكاملة من جميع النواحي الجسمانية والروحية والعقلية والنفسية والاجتماعية في الصحة والمرض، كما أصبح كذلك من أدواره الوقاية من الأمراض وتنسيق الخدمات الصحية والمشاركة في وضع السياسات الخاصة بالرعاية الصحية للفرد والأسرة والمجتمع، إضافة إلى ذلك فقد عرف التكوين الخاص بهاتين الفئتين تطورا هاما، إذ أصبح في المعاهد التابعة لوزارة الصحة يخضع لنظام "إجازة، ماستر، دكتوراه".

كما أن هذين المشروعين جاءا لتحديد المهام الخاصة بكل فئة وتحديد أشكال مزاولة هذه المهن في القطاعين العام والخاص وشروط المزاولة والشروط المتعلقة بالمحل المهنى المخصص لمزاولة كل محنة.

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السيدات والسادة المستشارون،

إن سن قانونين خاصين بفئة من المهنيين تلعب أدوارا رئيسية في المنظومة الصحية وتكون في الواجمة الأولى لاستقبال النساء عند الوضع

واستقبال المرضى والعناية بهم، خاصة في المستعجلات، إنجاز هام، لكن نجاحما رهين بإخراج المصنف الذي يحدد الأعمال الخاصة بهذه المهن ويضبط ما يمكن أن يقوم به المهني بشكل فردي وما يجب أن ينجزه طبقا لوصفة الطبيب أو تحت إشرافه.

كما أن على الوزارة الوصية أن تسهر على إنشاء الهيأة الوطنية للقبلات والهيأة الوطنية للممرضات والممرضين في أقرب الآجال، حتى تتمكنا من لعب أدوارهما المتمثلة خاصة في السهر على احترام القوانين والأنظمة وأخلاقيات المهنتين المعنيتين وتمثيلهما لدى الإدارة والمساهمة في إعداد السياسات المتعلقة بالمهنتين وتقديم اقتراحات بشأنها.

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السيدات والسادة المستشارون،

لكل ما سبق، صوتنا في الكونفدرالية الديمقراطية للشغل بالإيجاب على المشروعين، إقرارا منا بأهمية هذين المشروعين في تنظيم المهنتين المعنيتين وسنتابع تفعيلها على أرض الواقع، كما أننا مستعدون لتقديم التعديلات اللازمة لتحيينها وتجويدهم كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

وشكرا.